

ملحق عقد للعربات البرية ذات المحرك  
نظام التخفيض و الترفيع

عدد العقد.....

يخضع نظام التخفيض و الترفيع للمنشور عدد 2007/02 المؤرخ في 10 مارس 2007 و بالملحق المؤرخ في 2007/07/02 الصادر عن وزير المالية

الذين لا يتمكنون من إثبات أقدميتهم بواسطة وثيقة إرشادات أو لممارستهم  
الفعلية للسياسة في الدرجة 5 الموافقة لنسبة 150 % من التعريفية  
الأساسية (100%)

و يتم إثبات الممارسة الفعلية للسياسة بواسطة:

بالنسبة لسيارات الأجرة (لواج و تاكسي و نقل ريفي)

-بطاقة الإستغلال والبطاقة المهنية بالنسبة لمالك العربات أو لصاحب  
رخصة السيارة:

-بطاقة مهنية و شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تثبت أن السائق يمارس  
نشاط قيادة عربة في حالة أنه ليس المالك. هذه الشهادة يجب أن تحمل ختم  
المؤجر و عدد انخراطه بأحد صناديق الضمان الاجتماعي بالنسبة للسائق  
الأجير.

بالنسبة لبقية الإستعمالات:

شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تثبت أن السائق يمارس نشاط قيادة  
عربة في حالة أنه ليس المالك. هذه الشهادة يجب أن تحمل ختم المؤجر  
وعدد انخراطه بأحد صناديق الضمان الاجتماعي بالنسبة للسائق الأجير.  
ويعاد ترتيب المشترك في المستوى 100% من التعريفية الأساسية  
لضمان المسؤولية المدنية بعد انقضاء سنتين بدون حصول حادث.

بالنسبة للمشاركين المتمتعين بعربات وظيفية، يتم ترتيبهم في الدرجة 4  
بالنسبة للإستعمال الخاص و في الدرجة 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات.

ث- الفترة المشمولة بالتغطية التي تأخذ بعين الاعتبار لتطبيق نظام  
التخفيض و الترفيع

تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نظام التخفيض و الترفيع فترة 12 شهرا  
متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد. و في صورة  
توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب، تبقى نسبة  
التخفيض و الترفيع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمشارك عند  
اعادة العمل بالعقد ، إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد في قسط التكافل  
عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاثة أشهر.

ح- قاعدة التدرج في سلم التخفيض و الترفيع:

يتم الإنتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام التخفيض و الترفيع  
حسب الآلية التالية:

- النزول بدرجة واحدة في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة  
سنتين متتاليتين.
- الصعود بدرجتين في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه  
أضرار بدنية مصحوبة أو/لا بأضرار مادية و بثلاث درجات  
بالنسبة لكل حادث آخر انجرت عنه أضرار بدنية مصحوبة  
أو/لا بأضرار مادية، يتم ارتكابه خلال نفس السنة.
- الصعود بدرجة واحدة في كل حادث انجرت عنه أضرار  
مادية فقط.

لا يمكن أن تتجاوز نسبة التخفيض و الترفيع في كل الحالات على التوالي  
30% و 250 % من التعريفية الأساسية لضمان المسؤولية المدنية

**الفصل 1:**

تدعى مؤسسات التأمين لتطبيق نظام التخفيض و الترفيع المتعلق  
بتعريفية تأمين المسؤولية المدنية لمستعملي العربات البرية ذات محرك  
كما عرّفها الفصل 110 من مجلة التأمين ، كما يلي:

**1. مجال تطبيق نظام التخفيض و الترفيع:**

ينطبق نظام التخفيض و الترفيع على قسط التكافل القانوني، للمسؤولية  
المدنية الصافي من الأدعاء الخاصة بجميع استعمالات العربات البرية  
ذات محرك، باستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين .

**2. سلم نظام التخفيض و الترفيع**

يضبط السلم الموالي انطلاقا من الدرجة التي ينتمي إليها المشترك النسبة  
المئوية التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفية الأساسية (100 % من  
قسط التكافل الصافي من الأدعاء).

أ- سلم نظام التخفيض و الترفيع:

الإستعمال الخاص

الدرجة	النسبة المئوية
1	70 %
2	80 %
3	90 %
4	100 %
5	120 %
6	140 %

ب- سلم نظام التخفيض و الترفيع:

بقية الإستعمالات

الدرجة	النسبة المئوية
1	80 %
2	90 %
3	100 %
4	120 %

ت- ترتيب المشتركين الجدد

**1. الإستعمال الخاص**

يتم ترتيب المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تقل أقدميتها عن  
سنتين و كذلك المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين و الذين لا  
يتمكنون من إثبات أقدميتهم بواسطة وثيقة إرشادات. يتم ترتيبهم في القسم  
8 الموافق لنسبة 200% من التعريفية الأساسية (100% ).

**2. بقية الإستعمالات :**

يتم ترتيب المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تقل أقدميتها عن  
سنتين و كذلك المشتركين المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين و

صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الخاص و 20 % و 100% بالنسبة لبقية الإستعمالات

#### خ- الحوادث التي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التدرج:

ينطبق نظام التخفيض و الترفيع على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المشترك و التي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التكافل.

### الفصل 2:

#### 1- تصحيح وضعية المشترك :

يقع تصحيح وضعية المشترك اثر ملاحظة أن تقدير مسؤوليته المدنية للحادث خاطئ أو عند ترتيبه في قسم خاطئ من سلم نظام التخفيض و الترفيع عند حلول الأجل السنوية للعقد.

و لا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المشترك في صورة التظن للخطأ المرتكب في ترتيبه بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

#### 2- تغيير العربية إلى عربية أخرى في نفس الإستعمال أو اقتناء المشترك لعربية إضافية:

يحافظ المشترك على نفس ترتيبه في سلم نظام التخفيض و الترفيع في صورة تغييره للعربية بعربية أخرى في نفس الإستعمال. و في صورة اكتتاب عقد أو عدة عقود تكافل للعربات البرية ذات محرك باسم المشترك يقع ترتيب هذا الأخير من قبل مؤسسة التكافل بالقسم 4 بالنسبة للإستعمال الخاص و في الدرجة 3 بالنسبة لبقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100% من التعريف الأساسية لضمان المسؤولية المدنية صافية من الأداءات.

#### 3- تغيير استعمال العربية:

● تغيير استعمال العربية من الإستعمال الخاص الى بقية الإستعمالات:

● يحافظ المشترك المرتب في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس ترتيبه.

● بالنسبة للمشارك المرتب في بقية الأقسام (من 8 إلى 11). يعاد ترتيبه في القسم 7.

● تغيير استعمال العربية إلى الإستعمال الخاص: يحافظ المشترك على نفس ترتيبه.

#### 4- تغيير مؤسسة التأمين وثيقة الإرشادات:

في صورة تغيير مؤسسة التكافل تحتسب نسبة التخفيض و الترفيع المنطبق على قسط التكافل على أساس وثيقة الإرشادات التي تسلمها وجوبا آخر مؤسسة تأمين كانت تضمن المسؤولية المدنية للمشارك خلال أجل أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد. و تتضمن وثيقة الإرشادات البيانات التالية:

- عدد العقد و تاريخ اكتتابه،
- الرقم المنجني للعربية و غرض الإستعمال،
- إسم و لقب المشترك وإن أمكن تاريخ حصوله على رخصة السياقة

- عدد طبيعة ( بدني أو مادي) و تاريخ حصول الحوادث التي تُحمّل فيها المسؤولية على المشترك خلال فترة السنتين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة
  - قسم نظام التخفيض و الترفيع و النسبة المنطبقة قبل انتهاء مدة العقد أو فسخه.
  - القسم الجديد المنطبق بانتهاء مدة العقد و النسبة الماثوية المنطبقة
  - تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.
- و تحرر وثيقة الإرشادات وجوبا من قبل المقر الرئيسي أو الإدارة الجهوية لمؤسسة التأمين. و يمكن للمشارك أن يتسلم هذه الوثيقة من الوسيط الذي اكتتب لديه عقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربية.

المكتب